

فتح المعين بشرح قرة العين

كالخطأ في الإعراب فروع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها بصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتصبا الإنشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فإذا قال طلقت فقط كان كناية لأن نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فأقرار بالطلاق